

## محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق

الجهة المستأنفة: السيد ..... ، يمثله المحامي .....  
المستأنف عليه : السيد ..... ، يمثله الأستاذ .....  
القرار المستأنف : القرار رقم /١٠٠/ الصادر بتاريخ ٠٠٠٠/٠/١٠ عن محكمة البداية المدنية ال..... بدمشق في الدعوى رقم أسلس/٠٠٠ مستعجل / لعام ٠٠٠٠ ، والمتضمن:  
“ نصب الحراسة القضائية على المحل التجاري موضوع الدعوى بكافة عناصره ومقوماته المادية والمعنوية والقانونية وبكافة موجوداته وتسمية المحامي الأستاذ ..... حارساً قضائياً..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف.”  
أسباب الاستئناف: علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفاً بحقوقها ومخالفاً للأصول والقانون بادرت لاستئنافه طالبةً فسحاً للأسباب التالية :

### أولاً - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدماً على السماع ، وبإستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية مرفق بصورة طبق الأصل عن القرار المستأنف ، وجرى أسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلاً.

### ثانياً - في القانون

تلخصت دفوع الجهة المستأنفة أمام محكمة الدرجة الأولى بما يلي :

“لما كان من الثابت أن المحكم الزميل الأستاذ ..... ، المسمى بشخصه في اتفاق الطرفين على التحكيم ، قد اعتزل مهمة التحكيم وأعاد سلفة التحكيم إلى الطرفين ، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء التحكيم وعودة النزاع إلى اختصاص القضاء العادي على اعتبار أن الاتفاق على التحكيم ينهي ولاية القضاء بصورة مؤقتة و يتمتع عليه نظر الدعوى ريثما يمارس المحكمون مهمتهم فإذا تعذر إجراء التحكيم عادت الولاية إلى المحكمة التي كانت تنظر ابتداءً بلسان النزاع ، ومن جهة ثانية يؤدي اعتزال المحكم المسمى في صك التحكيم إلى انتهاء التحكيم بكامله ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

“ إذا تضمن التحكيم اختيار شخص محكماً ، وأن هذا المحكم معين لذاته ، ولم يقترن قراره التحكيمي بصيغة التنفيذ لخلل اعتروه وانقضت مدة التحكيم تعود ولاية النظر في النزاع للقضاء “.

(قرار محكمة النقض رقم ١١٥٢ أساس ٢٧٦٨ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٤ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٨٥ صفحة ١٢١ ) .

“ يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء وشرط التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى فقط مادام شرط التحكيم قائماً “ .

(قرار محكمة النقض رقم ١٦٠٨ أساس ١٠٤٠ تاريخ ١٩٨٢ / ٨ / ٢٦ سجلات محكمة النقض).

“ إن التحكيم بالصلح يزول حتماً بامتناع المحكم عن العمل أو التنحي عنه ويسقط ويعتبر كأن لم يكن .

إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح وتنحى أو امتنع عن تأدية ما ينظر به فلا تملك المحكمة تعيين بدله سواء أكان الامتناع قبل البدء في المهمة أم بعده وامتناع

أحد المحكمين بالصلح عن تأدية ما أنيط به يعيد للمدعي سلطة الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع“ .  
(قرار محكمة النقض رقم ٩٢٨ أساس ١١٧٨ تاريخ ٧ / ٦ / ١٩٨٤ المنشور في مجلة المحامون صفحة ٥٣٣ لعام ١٩٨٤).

ولما كان اعتزال المحكم المسمى من قبل الطرفين في صك التحكيم يعيد الدعوى إلى المحكمة الناظرة بأسس النزاع ، خاصة وان الاتفاق على التحكيم قد تم أمامها .

وكانت دعوى الأسس تتضمن ذات الطلبات المثارة في هذه الدعوى حيث طلبت الجهة المدعية في تلك الدعوى فرض الحراسة القضائية ، كما وان الاتفاق على التحكيم أدى إلى وقف تلك الدعوى انتظاراً إلى ما سيؤول إليه ذلك الاتفاق من نتيجة وبالتالي فإن الدعوى المذكورة لا تزال قائمة كما وان انتهاء التحكيم باعتزال المحكم المسمى في صك التحكيم أعاد لتلك الدعوى وجودها .

وكان الاجتهاد القضائي مستقراً على :

“إن الحق الواحد لا يحميه سوى دعوى واحدة ولا يجوز إقامة دعويين بذات الحق“ .

(قرار محكمة النقض رقم ١٨٥٤ أساس ٢١٧٩ لعام ١٩٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ المنشور في مجلة القانون لعام ١٩٩٦ صفحة ٤٠٣) .

الأمر الذي يوجب رد هذه الدعوى واستطراداً توحيدها مع دعوى الأسس.

لما كان من الثابت أن المتجر موضوع الدعوى بكامله ملك للجهة الموكلة حيث اشتراه الموكل في عام ١٩٥٧ من المالكين السابقين له بموجب عقد موثق لدى الكاتب العدل ، ونظراً لكونه يعمل في الكويت فقد عهد لشقيقه المدعي بإدارة ذلك المحل التجاري لقاء نسبة من الربح ، وعندما عاد إلى مدينة دمشق استمر شقيقه يعمل فيه كشريك مضارب ولقاء نسبة ربح بمقابل مجهوده أي أن المدعي كان ولا يزال شريكاً مضارباً فقط يتقاضى نسبة من الأرباح لقاء قيامه بالبيع في حين أن جميع الموجودات من بضائع وغيرها هي ملك للموكل وحده ، وهذا الأمر معروف لدى كافة التجار كما وتوجد لدى الجهة الموكلة الوثائق المثبتة له ، فضلاً عن أن الزميل الأستاذ.....الذي عينه الطرفان حكماً ثم اعتزل مهمة التحكيم قد حاول جاهداً حل النزاع صلحاً وطلب من المدعي أن يقدم أية أوراق قد تكون موجودة لديه تثبت شراءه ودفعه ثمن نصف المحل التجاري موضوع الدعوى أو بيان مصدر تلك الأموال خاصة وأنه من المعروف أن المدعي ومنذ بداية حياته يعمل مع الموكل وليس لديه ما يمكنه من شراء ذلك النصف .. إلا أن المدعي امتنع عن إبراز أية أدلة بهذا الصدد كما وأنه لدى مواجهته باليمين تهرب منها . ... وكان من الثابت أن إدراج اسم المدعي في عقد الإيجار وفي التكليف الضريبي كان بقصد تخفيض الضريبة فقط دون أن تكون له ملكية أو علاقة فعلية بذلك المتجر أو يسدد أي مبلغ بهذا الصدد ، وهذا الأمر مستعدين لإثباته بالبينة الشخصية منوهين إلى وجود المانع الأدبي وكون الأمر يتعلق بإثبات أمور تجارية أجازت المادة ٥٧ بينات والاجتهاد القضائي إثباتها بكافة طرق الإثبات وحتى فيما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي ، ونشير في هذا الصدد إلى اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض المستقر على :

“العدول عن الاجتهاد السابق وإقرار مبدأ حرية الإثبات التجاري حتى في ما يخالف أو ما يجاوز الدليل الكتابي ما لم يوجد نص تشريعي أو اتفاق بين الطرفين يقضي بغير ذلك“ .

( قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم /١٤/ تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ . المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٦٧ صفحة ٧٧) .

“يجوز إثبات الوفاء بالالتزامات التجارية أو انقضائها أو تعديلها بالبينة الشخصية ولو كانت مربوطة بسند خطي” .  
( قرار الهيئة العامة رقم ١٤ تاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٦٧ المنشور في مجلة القانون صفحة ٧٧٩ لعام ١٩٦٧ ) .

ولما كان ثبوت ملكية الموكل للمتجر موضوع الدعوى بكافة موجوداته من بضاعة وأثاث وبدل فروغ ينفي ركن المال المشترك ويجعل دعوى الحراسة القضائية فاقدة ركنها الأساسي ومستوجبة الرد مما يجعل هذا الدفع منتجاً في هذه الدعوى .

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد أجاز لقاضي الأمور المستعجلة البحث في أدلة الطرفين لتقدير الحقوق الأولى بالرعاية:

“إن قاضي الأمور المستعجلة وإن كان ممنوعاً من التعرض لموضوع النزاع إلا أن هذا المنع قاصر على منطوق الحكم بصورة لا تتعدى أثرها إلى الأسباب التي يحق له أن يتناول فيها البحث والمناقشة في حقوق كل من الطرفين لا ليفصل في هذه الحقوق ولكن ليعرف أياً من أصحابها أولى بالرعاية في حدود الدعوى المستعجلة المطروحة أمامه” .

(قرار محكمة النقض رقم ٢٩٩ أساس ٣٩٧ تاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٥٤ المنشور في مجلة المحامون صفحة ٤٦٣ لعام ١٩٥٤) .

لذلك تلمس الجهة الموكلة إجازتها لإثبات أن كامل المحل التجاري موضوع الدعوى ملك لها وإن مشاركة المدعى عليه قاصرة على عمله في ذلك المحل التجاري لقاء نسبة من الربح بالبينة الشخصية وهي مستعدة لتسمية شهودها وبيان عناوينهم بمجرد إجازتها للإثبات بهذه الوسيلة .

... من الثابت أن المادة ٦٩٥ من القانون المدني قد أوجبت لفرض الحراسة قضاء أن يكون هنالك خطر محقق أي إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .

وكان من الثابت أن الاختصاص في نظر دعوى فرض الحراسة معقود ابتداءً للمحكمة المختصة للنظر بأسس النزاع وتبعاً لدعوى الأسس ما لم يتوفر خطر عاجل لا تكفي إجراءات التقاضي العادية لدرئه .

وكان الاجتهاد القضائي قد استقر على :

“ إن الخطر اللازم تحققه لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الحراسة القضائية، هو الخطر العاجل الذي يصل إلى مرحلة حادة لا تكفي في درئها إجراءات التقاضي العادية” .

المناقشة :

ومن حيث أنه يشترط لاختصاص القضاء المستعجل اختصاصاً نوعياً بنظر دعوى الحراسة القضائية توافر أركان الحراسة القضائية، وأن يتوافر أمامه أيضاً شرطي اختصاصه من استعجال وعدم مساس بأصل الحق. كما يجب لاختصاص القضاء المستعجل أن يكون الخطر ليس فقط خطراً عاجلاً، بل أن يتخذ صورة حادة لا تكفي في دفعه إجراءات التقاضي العادية ... ذلك أنه إذا كان الخطر عاجلاً ولكن تكفي في دفعه إجراءات التقاضي العادية ، اختص القضاء العادي دون المستعجل بنظر دعوى الحراسة . وقاضي العجلة مكلف بفحص

توافر ركن الاستعجال من تلقاء نفسه ولو لم يثره المدعى عليه بحساباته أمر يتصل باختصاصه النوعي المتعلق بالنظام العام... بمعنى أن الخطر اللازم تحققه لاختصاص القضاء المستعجل هو الخطر العاجل الذي يصل إلى مرحلة حادة لا يكفي في درئها إجراءات التقاضي العادية . أما الدرجة الأقل من الخطر العاجل ، وهي تلك التي تكفي في درئها إجراءات التقاضي العادية ، فهي تدخل في اختصاص القضاء العادي ، ولا تكفي لإسباغ الاختصاص على القضاء المستعجل .“

...“  
(قرار محكمة النقض رقم ٨٥ أساس ١٠٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٢/٩ المنشور في مجلة المحامون صفحة ٢٥٧ لعام ١٩٧٥).

ومع احتفاظ الجهة الموكلة بدفوعها السابقة وخاصة لجهة كون المتجر بكامله مملوك لها وان المدعى مجرد شريك مضارب بعمله وخبرته في البيع وليست له أية ملكية في ذلك المتجر ، إلا أن ذلك المتجر والعمل فيه لا يزال كما هو عليه منذ عام ١٩٥٧ وحتى الآن الموكل مالك لكامل ذلك المتجر بجميع موجوداته والمدعى شريك مضارب يتقاضى نسبة من الأرباح لقاء جهوده في أعمال البيع والمتاجرة وبالتالي لم يطرأ جديد أو خطر محقق يوجب تدخل القضاء المستعجل لدرئه .

وأما مزاعم المدعى الواردة في استدعاء الدعوى فهي عارية عن الصحة فإن أحدا لم يمنعه من ممارسة عمله في المحل التجاري موضوع الدعوى ، وعلى العكس من ذلك فإن المدعى اصطحب ابنه وصهره وقاموا بأخذ الدفاتر الحسابية من المحل إضافة إلى عدد من الأكييس الأخرى التي يعتقد بأنها مملوءة بالبضاعة والجهة الموكلة مستعدة لتقديم البينة الشخصية لإثبات هذه الواقعة .

إضافة إلى أن الوقائع التي أثارها المدعى في استدعاء الدعوى عبارة عن أوهام لا وجود لها في الواقع ، فضلا عن أنها رغم عدم صحتها لا تحقق وجود الخطر العاجل الذي لا تكفي إجراءات التقاضي العادية لدرئه ، فالبضاعة الواردة إلى المحل التجاري رغم أنها ملك للموكل فهي تدون في دفاتر جرد منتظمة والمبيعات أيضا تدون في دفتر اليومية وتنتقل إلى دفتر الأستاذ منوهين إلى أن المدعى لا يزال يحتفظ لديه ببعض تلك الدفاتر ويقسم من بضاعة المتجر ، الأمر الذي من جهة ينفي وجود الخطر العاجل الذي يترتب على وجوده اختصاص القضاء المستعجل للنظر في طلب فرض الحراسة القضائية وهذا الأمر من النظام العام ، ومن جهة ثانية يثبت كيدية هذه الدعوى ويجعلها مستوجبة الرد .

... نكرر دفوعنا لجهة عدم وجود الخطر المحقق والعاجل الذي يبرر اللجوء إلى القضاء المستعجل لطلب فرض الحراسة ، كون المال الذي يزعم المدعى أنه مشترك ويؤكد الموكل عدم علاقة المدعى بذلك المال سوى كونه شريك مضارب وبعمله فقط ، لا يزال على وضعه منذ عام ١٩٥٧ وحتى الآن ولا يزال المدعى يحتفظ لديه بمفاتيح المحل التجاري موضوع الدعوى وبعض الدفاتر الحسابية العائدة لذلك المحل ، والتي قدمها إلى المحكم وعاد واستردها منه عند اعتزاله ، كما يحتفظ ببضاعة من المحل أخذها في الساعة السادسة صباحا حين فتح المحل بالمفاتيح التي بحوزته ، كما وان امتناع المدعى من تلقاء نفسه عن الحضور إلى المحل التجاري المذكور وممارسة ما يفرضه عليه كونه شريك مضارب بعمله من وجوب التقيد بمتابعة العمل ... فإن هذه الوقائع تنفي وجوب الخطر المحقق والأسباب الجدية التي تبرر خشية تبديد ذلك المال وينفي أركان وشروط فرض الحراسة القضائية في هذه الدعوى ... كما نشير إلى أن دعوى الأسلس الجاري ضمها إلى هذه الدعوى قد انطوت على إقرار قضائي بعدم وجود الخطر المحقق والعاجل حين ضمن المدعى دعواه تلك طلب فرض الحراسة القضائية من قبل المحكمة الناظرة بدعوى الأسلس وتبعاً لمجريات تلك الدعوى ... وبالتالي فإن لجوءه إلى القضاء المستعجل يشكل بالإضافة لما سبقت الإشارة إليه من تعد على حجية الدعوى السابقة ، تعدياً على حجية الإقرار القضائي الصادر عنه بعدم وجود الخطر العاجل

والمحقق وبيان الاختصاص في النظر بطلب فرض الحراسة القضائية معقود لمحكمة البداية  
الناظرة بأسس النزاع وتبعاً لدعوى الأسس .

يضاف إلى ذلك أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

“وإن كان لا يحق لقاضي الأمور المستعجلة البحث في صحة الوثائق وأدلة كلا الطرفين  
وإنما عليه أن يحكم بالدعوى من ظاهر الأوراق، إلا أنه يحق لقاضي الأمور المستعجلة  
التثبت من جدية مزاعم الفرقاء بالطرق القانونية وتقدير الحقوق المطلوب إليه الحفاظ  
عليها بصورة مقتضية ، ولا يشكل عمله هذا تعدياً على الأسس “.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم ٣ أساس ٢٣ / ب تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٨٥ مجلة  
المحامون صفحة ٤٢٩ لعام ١٩٨٥).

“ إن توفر عنصر جدية النزاع لا يكفي لفرض الحراسة القضائية ، ولا بد من وجود  
المصلحة والخطر العاجل “.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم ٧٩٠ تاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٦٣ مجلة القانون صفحة  
٩٥٨ لعام ١٩٦٣) .

“ إن القضاء المستعجل مختص للنظر بطلب فرض الحراسة القضائية عند وجود النزاع  
الجدى والخطر والاستعجال ، بصورة لا تكفي معها إجراءات التقاضي العادية لتداركه “.

(قرار محكمة استئناف اللاذقية رقم ١٠٥ تاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٦٧ مجلة القانون صفحة  
٥٠٤ لعام ١٩٦٧) .

وبفرض أن النزاع ما بين الطرفين حول تصفية الشركة هو نزاع جدى ، وهذا ما نكره  
ونشير على سبيل الجدل كون المدعي ليس مالكا لأية حصة في المحل التجاري موضوع  
النزاع وإن اسمه ادرج في عقد الإيجار والتكليف المالي بشكل صوري وهو شريك مضارب  
بعمله ... وبعد التنويه إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي من أن وجود اسم أحد الأشخاص  
في عقد الإيجار لا يكفي لاثبات انه شريك في المتجر المنشأ في العقار المأجور لان الشركة  
عقد يحدد فيه الأطراف حقوق والتزامات كل منهم تجاه الآخر ، فإن ذلك النزاع على فرض  
جديته لا يوفر حالة الخطر المحقق والاستعجال الذي لا تكفي إجراءات التقاضي العادية  
لتداركه .

ولما كان الاجتهاد القضائي المستقر المشار إليه سابقا يوجب على طالب فرض الحراسة  
تقديم الدليل على توافر عنصري الخطر المحقق والاستعجال الذي لا تكفي إجراءات التقاضي  
العادية لتداركه ، وذلك قبل النظر في طلب فرض الحراسة على اعتبار أن العنصرين  
المذكورين ، إضافة إلى كونهما ركنا أساسيا لتقرير فرض الحراسة القضائية ، إلا انهما في  
الوقت ذاته مناط اختصاص القضاء المستعجل والذين في حال عدم تقديم الدليل على وجودهما  
ينتفي اختصاص القضاء المستعجل للنظر في طلب فرض الحراسة.

... قد ثبت من الكشف الحسي والخبرة الفنية الجارية على المحل التجاري موضوع  
الدعوى الحقائق التالية :

● انه لا يزال على وضعه منذ افتتاحه في عام ١٩٥٧ وان العمل فيه يتقدم نحو الأفضل.

● وان البضائع تدخل إليه بشكل شبه يومي والمبيعات تسجل في دفتر يومية.

● أن المحل التجاري موضوع الدعوى بحياسة الطرفين معا والمدعي لديه مفتاح لذلك المحل ...  
وهو حائز مادي له.

... أي ثبت بالكشف الحسي والخبرة صحة دفع الجاهة الموكلة لجهة أن المحل موضوع  
الدعوى لا يزال على حاله منذ افتتاحه ولم يطرأ عليه أي تغيير إلا نحو الأفضل من حيث  
زيادة كميات البضائع المعروضة فيه وزيادة الدخل تبعا لذلك ... كما ثبت بان ذلك المحل  
التجاري بحياسة الطرفين معا وبمعنى آخر ثبت بالخبرة والكشف الحسي أنه لا يوجد خطر

مصدق أو حالة استعجال توجب فرض الحراسة القضائية عن طريق قاضي الأمور المستعجلة خاصة وان المحل التجاري المذكور بحيازة الطرفين معا وليس بحيازة طرف دون الآخر ، وان الفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدني ، والتي تضمنت شروط فرض الحراسة قضاء ، قد نصت على :

“ ٢ - إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزِهِ ” .

أي أن تلك المادة قد اشترطت أن لا يكون طالب فرض الحراسة حائزاً للمال المشترك وان يكون ذلك المال تحت يد الغير إذ لا يتصور قبول ادعاء المرء ضد نفسه ، الأمر الذي يجعل شرائط فرض الحراسة منتفية تماماً ويجعل هذه الدعوى مستوجبة الرد .... “ .

ولما كان من الثابت أن القرار المستأنف لم يناقش دفوع الجهة المستأنفة أو يبين سبب عدم الأخذ بها رغم استنادها إلى نصوص القانون والاجتهاد القضائي المستقر ... كما وان القرار المستأنف وقع في تناقض في معرض مناقشته لوقائع الدعوى حيث اعتبر أن عنصر العجلة والخطر المصدق الذي يبرر اختصاص القضاء المستعجل هو قيام الجهة المستأنفة وأولادها بوضع اليد على المحل التجاري ... ثم عاد في الحثيات التالية ... لمناقشة واقعة حيازة الطرفين المشتركة للمحل موضوع الدعوى ... وتجاهل حقيقة أن تلك الحيازة المشتركة تنفي وجود حالة الخطر المصدق والآثار التي لا يمكن تداركها فيما لو اتبعت إجراءات التقاضي العادية وان انتفاء تلك الحالة يؤدي إلى عدم اختصاص المستعجل للتصدي لفرض الحراسة القضائية ... كما وان القرار المستأنف قد حرم الجهة الموكلة حقها في إثبات ملكيتها لكامل المحل التجاري موضوع الدعوى ومن إثبات عدم وجود المال المشترك بالبينة الشخصية ... يضاف إلى ذلك أن جميع البضاعة الموجودة ضمن المحل التجاري المذكور هي ملك لتجار نصف المفرق الذين يقومون بتوزيع بضاعتهم على المحلات التجارية في سوق الحميدية برسم الأمانة ... ثم يقوموا باستلام قيمة ما يبيع منها مقسطاً وبشكل أسبوعي (يوم الخميس) وبالتالي فإن البضاعة الموجودة ضمن المحل التجاري موضوع هذه الدعوى ، والتي هي العنصر الوحيد في ذلك المحل التجاري القابل للإدارة ، ليست ملكاً مشتركاً وإنما هي ملك لتجار نصف المفرق ... وكان هذا الأمر الذي يشكل عرفاً سائداً في التعامل ما بين تجار نصف المفرق وبين محلات سوق الحميدية ... ينفي وجود المال المشترك الذي يخشى عليه من التبديد ، و أما المحل التجاري كمتجر (مع إصرارنا على أنه ملك للموكل وحده ) فليس هنالك من خطر يهدده كون عقد الإيجار حمل اسم طرفي الدعوى معا ... الأمر الذي ينفي وجود المال المشترك القابل للإدارة.

الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر مخالفاً أحكام المادة ٢٠٤ أصول محاكمات و المادة ٦٩٢ مدني والمادة ٩٩ بينات ومخالفاً الاجتهاد القضائي المستقر ومستوجبا الفسخ .

لما كان من الثابت قانوناً أن الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكمتكم الموقرة ويتيح للجهة الموكلة عرض دفوعها وأدلتها مجدداً (المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات).  
ولما كانت محكمتكم الموقرة تنظر في الطعن على أسس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة بالإضافة إلى ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى (المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات).

وكانت الجهة المستأنفة تكرر جميع أقوالها ودفوعها المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى وتتبنى ما جاء فيها جملة وتفصيلاً .

#### في وقف التنفيذ

لما كان من الثابت أن القرار المستأنف صادر عن قاضي الأمور المستعجلة ويتصف بالإنفاذ المعجل وفقاً لأحكام الفقرة ١/ من المادة ٢٩٠/ أصول محاكمات ، وكانت الجهة المستأنف عليها ساعية لتنفيذ ذلك القرار عن طريق دائرة تنفيذ دمشق حيث قامت بإيداعه في الإضبارة التنفيذية رقم أسلس ( بدائي لعام ١٩٩٩ ) ... وكان في تنفيذ ذلك القرار إلحاق أضرار

بالجهة المستأنفة ، وكانت المادة ٢٩٤ أصول محاكمات قد أجازت لمحكمتكم الموقرة أن تقرر وقف التنفيذ إذا وجدت مبررا لذلك ... وكان البت بوقف التنفيذ يتطلب سرعة النظر بالدعوى لهذه الجهة عن طريق تقصير مهل الحضور والتبليغ فيها .

لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى ، جننا بهذا الاستئناف نلتمس بعد قيده في سجل الأسس تقصير مهل الحضور والتبليغ إلى /٨/ ساعة ومن ثم دعوة الطرفين إلى أقرب جلسة ممكنة ، وفي أول جلسة تكتمل الخصومة فيها إعطاء القرار بوقف تنفيذ القرار المستأنف لحين البت بهذه الدعوى بحكم مبرم .

وبعد المحاكمة والثبوت ومن حيث النتيجة تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار:

- (١) - بقبول الاستئناف شكلا .
  - (٢) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص القضاء المستعجل للنظر فيها واستطرادا لعدم توافر شروط فرض الحراسة المنصوص عليها قانونا .
  - (٣) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .
- دمشق في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠

بكل تحفظ واحترام  
المحامي الوكيل

الطلب :